



جمعية التنمية الأهلية بمحایل عسیر
Mahael Assir Community Development Association



لائحة

نظام قوائم الارهاب وتمويله



جمعية التنمية الأهلية بمحائل عسير
Mahael Assir Community Development Association

مرسوم ملكي رقم (٥) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) رقم (٩/أ) من نظام الأساسي للحكم،
ال الصادر على المادة (العشرين) رقم (١٣/أ) من نظام مجلس الوزراء،
والصادر على المادة (الثانية عشرة) رقم (٩١/أ) من نظام مجلس الشورى،
والصادر على المادة (الملكي رقم ٥/٣) بتاريخ ١٤٣٣ / ٥ / ١٤٣٣هـ،
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٥) بتاريخ ١٤٣٢ / ٧ / ١٤٣٢هـ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٤) بتاريخ ١٤٣٢ / ٧ / ١٤٣٢هـ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٣٥ / ٢ / ١٤٣٥هـ،
رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام جرائم الإرهاب وتمويله، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (٥ / ٣) بتاريخ ١٤٣٣ / ٥ / ١٤٣٣هـ - المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥ / ٣٩) بتاريخ ١٤٣٤ / ٦ / ٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المسئولة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



جمعية التنمية الأهلية بمحایل عسیر
Mahael Assir Community Development Association

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧١٣٨ وتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣٣ هـ المشتملة على برقيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم اش ٣٩٣٦ وتاريخ ٦ / ٣٩٣٦ هـ في شأن مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٩٠) وتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٣٢ هـ، ورقم (٣٠٠) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٣٢ هـ ورقم (٤٠٢) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣٢ هـ، ورقم (٥٣٥) وتاريخ ١٢ / ٢٠ / ١٤٣٢ هـ، ورقم (٣٥٠) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣٣ هـ، ورقم (١٧٣) وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣٤ هـ، ورقم (٥١٠) وتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٣٤ هـ، ورقم (٤٩) وتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، ورقم (٢٠) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٣٥ هـ، ورقم (٦٥٤) وتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٣٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام جرائم الإرهاب وتمويله، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (٣١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ - المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤ هـ، وذلك إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تخصص دائرة في هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، بعد جاهزية الهيئة بذلك.

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام جرائم الإرهاب وتمويله

نظام جرائم الإرهاب وتمويله الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

أ - **الجريمة الإرهابية:** كل فعل يقوم به الجاني تجاهه إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاقضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب - **جريمة تمويل الإرهاب:** كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخفيتها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفيه أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والتزويم لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.

ج - **الأموال والأصول أو الممتلكات:** أي كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله، والوثائق والصكوك والمستندات أي كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأوراق المالية والسنادات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د - **الجز التحفظي:** الحظر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات والوسائل، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليدين عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة؛ استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ - **المرافق والأملاك العامة والخاصة:** العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشأها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض



جمعية التنمية الأهلية بمحایل عسیر
Mahael Assir Community Development Association

النفع العام خدمةً للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الجهات الدبلوماسية، أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

و - جهة الاختصاص: الجهة التي ينعقد لها الاختصاص - بالكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة الثانية:

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوفيق.

المادة الثالثة:

استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيٍ مما يأتي:

- .1. تغيير نظام الحكم في المملكة
- .2. تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.
- .3. حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- .4. الإضرار بالأملاك العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- .5. القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.
- .6. المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أنها الوطنية أو الاجتماعي.

الفصل الثالث الإجراءات

المادة الرابعة:

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

المادة الخامسة:

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مددًا متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة



جمعية التنمية الأهلية بمحائل عسير
Mahael Assir Community Development Association

أشهر أخرى إذا طلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

المادة السادسة:

دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه؛ لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد على تسعين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

المادة السابعة:

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة الثامنة:

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعوى إلغاء القرارات، ودعوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة التاسعة:

للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

المادة العاشرة:

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كافٍ تقدرها جهة التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة. وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزز عن المتهم ومحامييه بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محامييه بما تضمنه



جمعية التنمية الأهلية بمحایل عسیر
Mahael Assir Community Development Association

تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن توفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أن لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - اللائحة المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص - ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقدير جهة الاختصاص.

المادة الخامسة عشرة:

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شکوى المجنى عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده. وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.

المادة السادسة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسبباً.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة التجديد لمدة أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتصولات أو الوسائل



جمعية التنمية الأهلية بمحائل عسير
Mahael Assir Community Development Association

التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجري في شأنها، على أن يتم إيقاع الحجز من الجهة المختصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المختصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المحتصلات أو الوسائل، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة دون تأخير.

المادة العشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح، وأعضاؤها، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها؛ من المسئولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المختصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد على نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها. ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوفة تنفيذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الثانية والعشرون:

يعد التامر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من باذر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنياً أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.



جمعية التنمية الأهلية بمحایل عسیر
Mahael Assir Community Development Association

المادة الرابعة والعشرون:

وزير الداخلية - ولأسباب معتبرة - الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتتظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعى ومستشار نظامى، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السادسة والعشرون:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهاماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعزيز الانتماء الوطنى لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان فى هذه المراكز وكيفية تشكيلاها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه من تدور حوله الشبهات ويخشى منه، بدلًا من توقيفه.

المادة السابعة والعشرون:

تنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهاماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعزيز انتماصهم الوطنى، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمعاونين معها.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأى شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة



جمعية التنمية الأهلية بمحائل عسير
Mahael Assir Community Development Association

بها دون مقتضى.

المادة الثالثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة الحادية والثلاثون:

- لا تقتضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضي المدة.
- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدى الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة؛ لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات الازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (٣٧٣)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية - بصفتها جهازاً مركزيّاً ووطنيّاً - تلقي البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بحقوق الطرف حسن النية، لجهة التحقيق صلاحية تعين وتعقب الأموال



جمعية التنمية الأهلية بمحایل عسیر
Mahael Assir Community Development Association

والممتلكات والأصول والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات - التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح - بين السلطات المختصة في المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل إرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو مولى الإرهاب.

المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



جمعية التنمية الأهلية بمحایل عسیر
Mahael Assir Community Development Association

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية التنمية الأهلية بمحایل عسیر
في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) والمنعقد يوم السبت
٢٦ / ٣ / ٢٠٢٢ الموافق ١٠ / ٢٤٤٤هـ

| التوقيع | الصفة | الاسم |
|---------|------------------------------|------------------------|
| | رئيس مجلس الإدارة | حسن محمد حسن المشايخ |
| | نائب رئيس | فائز محمد سعيد الأسمري |
| | المشرف المالي (أمين الصندوق) | محمد يحيى محمد الشيفي |
| | عضو | حسن علي شيبان عسيري |
| | عضو | خالد احمد عامر ال مشيط |



جمعية التنمية الأهلية بمحائل عسير
Mahael Assir Community Development Association